

252436 - حكم إبقاء التماثيل على باب المنزل أو خارجه

السؤال

ما حكم شراء المنزل ، أو القصر الذي فيه تماثيل خارجه وليس داخله ، عند النافورة أو عند الجسر... الخ ، و ليست داخل المنزل تماماً، ثم إبقاءها على ما هي عليها ؟ أي عدم هدمها أو تشويبها جزاكم الله خيرا ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في شراء المنزل أو القصر الذي به تماثيل ، سواء كانت داخله أو في فنائه ، ويجب طمسها، إن كانت تماثيل لذوات أرواح من إنسان أو حيوان ، ولا يجوز الإبقاء عليها بحالتها.

فعن أبي الهياج الأسدي قال : ” قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبل مشرقاً إلا سوياً ”

أخرجه مسلم (969).

قال النووي رحمه الله: ” قوله (ألا تدع تمثلاً إلا طمسه) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح“ انتهى من ”شرح مسلم“ (36/7). وقال رحمه الله: ” وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك“ انتهى من ”شرح مسلم“ (14/82). وينظر: ”إكمال المعلم“ (6/321). والذي له ظل من الصور هو الصور المجمدة بهذه التماثيل .

وهذا يدل على وجوب طمس ما يمكن طمسه من التماثيل، سواء كانت في البيت أو خارج البيت.

ثانياً:

المعتبر في التمثال: الرأس، فإذا قطع الرأس أو طمس معالمه زالت الحرمة، كما روى البيهقي (14580) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ”الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة“ .

وروى أحمد (8045)، وأبو داود (4158)، والترمذى (2806) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ” قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فقال: إني كُنْتُ أَتَيْكَ الْبَارِحةَ فَلَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمَثَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سُرِّ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرِرَ رَأْسِ التِّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيَقْطَعَ فَلَيُصِيرَ كَهْيَةً الشَّجَرَةُ، وَمَرِرَ بِالسُّرِّ فَلَيَقْطَعَ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُثَبَّدَتَيْنِ يُوَطَّانُ، وَمَرِرَ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجَ“ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ“ والحديث صحيح الألباني في ” صحيح الترمذى“ .

قال البغوي رحمه الله: ” الصور إذا غيرت هيئتها بأن قطع رأسها ، أو حلت أو صالها حتى لم يبق منها إلا أثر ، لا على شبه الصور ، فلا يأس“ انتهى من ”شرح السنة“ (12/133).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: ”وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ صُورَ الْحَيْوَانِ فَقَدْ، لَمَّا وَرَدَ فِي الْسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَبَرِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَمَرِ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ يَقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهْيَنَةُ الشَّجَرَةِ».

قوله: (إِلَّا طَمَسْتَهَا). إن كانت ملونة فطمسها بوضع لون آخر يزيل معالمها، وإن كانت تمثلاً فإنه يقطع رأسه، كما في حديث جبريل السابق، وإن كانت محفورة فيحفر على وجهه حتى لا تتبين معالمه، فالطمس يختلف، وظاهر الحديث سواء كانت تُعبد من دون الله أم لا ”.

انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (1036).

ثالثاً:

وجود هذه التماثيل في البيت تمنع دخول الملائكة، كما دل عليه حديث أبي هريرة السابق، وما روى مسلم (2106) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَذْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ).

وأما إن كانت خارج البيت فإنها لا تمنع دخول الملائكة، لكن يجب تغييرها كما سبق.
والله أعلم.